الجملة اهـ كنز المعلي (قوله الى آخر ما فيها) اي المختصر الى متعلق بقوله قال يا ليت شعري لماذا لم
الشارح به ولم يذكر في التحفة بعد يقتضيه شيئا يتعلق بهذا النقل بل فرع على قوله يقرأ بقدرها
بما نصه وهو هنا اذ لعلي الاول اي يقرأ بقدرها متى يركع قبل وفاء ما عليه بطلت صلاته ان علم
وتعمد كما هو ظاهر والثاني يعتد بما فعله لانه تما الحاصل من الى آخر الخ تأمل (قوله وكلامه)
اي في التحفة (قوله بين هذا) اي بين انه يركع مع الامام ويسقط بقية الفاتحة عنه
(قوله وميله) اي ميل كلامه (قوله اليه) اي الى ما نقله عن المنهج القويم (قوله
اقرب) كذا قاله الكردي في حاشية المدنية لكن كلامه في شرحي الارشاد صريح بانه الاقرب
للمنقول انه يتخلف لعذر وعليه تأمين لا سولا نا رحمهم الله ترى كما علمت اولا (قوله تتمة)
مصدر تمم يتمم والمعني به هنا ما تمم به الكتاب لا الباب ونحوه لانه لم يوجد في هذا الكتاب
والمشهور عندهم لفظ تتمة كما رأينا كثيرا في البيجوري وعندهم لفظ كتاب وباب وفصل
وفرع ومسألة وتنبيه وخاتمة وتتمة اهـ (قوله الاحتياط) فان يتوهم منه ان
ما سلكه هو الاحوط مطلقا وليس كذلك لاحتمال انه يكون موافقا في نفس
الامر فالركعة تامة وبالجملة فلا يمكن ايقاع هذه الصلاة متفقا على
صحتها ما لم ينو المفارقة فلو قيل ينبغي له ان كان مذهبا شيخنا السلامة
من الخلاف بكذلك تعين بخلاف بقية الاراء والله اعلم اهـ كتبه البصري على
هامش التحفة وفيها وقضيته كلام بعضهم ان محل هذا ان لم
يحرم عقب احرام الامام او عقب قيامه من ركعته والا لم يؤثر

بل رجحه بمسح
متأخرون و
اطالوا في الاستدلال
لموافقة كلام الشيخين

يقتضي الجب آخر
ما فيهما وكلامه
كالصريح بين هذا
وبين كلام شيخ
الاسلام وبين
ما نقله عن المنهج
القويم وميله

اليه اقرب تتمة
والمسألة اهو واتفق
ان مسبوقا تحرم في
التحفة انه يلزم الا
حتياط فيتخلف لا
تمام الفاتحة

حرا

شكر وهو انما يأتي على ان العبرة في الموافق بادراكه قدر الفاتحة من قراءة الامام والمعتمد خلافه
كما تقرر اهـ بلفظها (قوله ولا يدرك الركعة) اي على الاوجه من تناقض فيه من المتأخرين
لانه تعارض في حقه ملائمان مراد ركها وعدم تحمل الامام عنه فالزمناه اتمامها رعاية للثاني
وفاتته الركعة بعدم ادراك ركوعها رعاية للاول احتياطا فيهما اهـ من التحفة (قوله وبه
افتي في) بعد ان افتي بخلافه مرتين كما في المدنية ومن قاعدته انهم كما رأيت الزركشي في قواعده
الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد لانه لو نقض به لنقض النقض ايضا فلو حكم القاضي باجتهاد
ثم تغير باجتهاد آخر لا ينقض الاول وان كان الثاني اقوى منه غير انه اذا تغير لا يعمل الا بالثاني
بخلاف ما لو بان الخطأ باليقين فانه ينقض اهـ من القواعد (قوله وعليه) اي على هذا
القول يتفرع قوله الآتي لو لم يتم الفاتحة ه (قوله حتى اراد الامام الهوي الخ) يرجع
هنا ما ذكرناه في اول الكتاب قولا المشهوري وما اعتمده ابن حجر والرملي رحمهما الله كما
تقدم قبيل البيت بيانا وبعينه البيت الثاني من قرائه توبيعا (قوله المفارقة)
اي نيتها ان بقي عليه شيء من الفاتحة للكمال كما في التحفة ثم جرى على ترتيب النسه (قوله
وان لم يفعل) اي نية المفارقة حيث بقي عليه شيء من الفاتحة لا ان تمت كما عرف فهوى للسجود
كما هو معلوم مما ذكرنا بعينه البيت الثاني (قوله نظير ما مر) اي مثل ما مر في الموضعين
وفيه اشارة الى اشتراط هوي الامام والا فما بطلت لانه تخلف عن الامام بركنين تعليلا اعتبارا
بكونه مسبوقا (قوله واعتمده الخ) ابتدا منه لا تقرير لما ذكره وذكر ذلك في المدنية
(قوله للخطيب) اي الشربيني صاحب مغني المحتاج شرح المنهاج وقال الكردي

ولا يدرك الركعة في
الركوع بها فتجب
نية الخ شيخ الاسلام
وعليه لو لم يتم الفاتحة
حتى اراد الامام
الهوي للسجود لزمه
المفارقة فان لم
يفعل بطلت نظير
ما مر واعتمده
الخطيب